بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-198593) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-198593)

المقدم من/ المتهم ، بشأن الدعوى رقم (AC-108313-2022) المقامة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/03/05م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائـــي رقم (CFR-2023-108313)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد (...) سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغ مقداره (29,798) تسعة وعشرون ألفاً وسبعمائة وثمانية وتسعون ريالاً.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (29,798) تسعة وعشرون ألفاً وسبعمائة وثمانية وتسعون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً وقدره (59,596) تسعة وخمسون ألفاً وخمسمائة وستة وتسعون ريالاً.

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-198593) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-198593)

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/03م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/05/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (جوالات لوحية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/09/02هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/09/08هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث مسافات الخلوص والزحف، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الإرسالية سلمت للمستورد بناء على طلبه لحفظها، وأن تصرفه بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، إذ إن المخالفة فنية وتؤثر على جودة المنتج وسلامة المستهلك، ورتبت العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة لم تقم بإبلاغ المدعى عليها بنتيجة المختبر إلا بعد ثمانية أشهر، كما لم يتم التواصل مع المؤسسة على الأرقام المسجلة لدى الجمارك لإعادة الإرسالية فإن عبء الإثبات يقع على عاتقها، كما أنه تم مراجعة الجمارك مراراً وتكراراً للتحقق من النتيجة ولكن دون رد، إضافة إلى أن المؤسسة قامت بإتلاف كامل الإرسالية لطول بقائها في المستودع مما أدى إلى إفسادها، كما أن اللجنة قد خالفت قرار وزير المالية رقم (1830) وتاريخ 1437/07/10هـ، ذلك أن المؤسسة لم تقم باتخاذ أي من

قرار رقم (CR-2024-198593) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-198593)

الإجراءات المنصوص عليها بالقرار، كون أن التبليغ بنتيجة المختبر يعد ركناً أساسياً في ثبوت جرم التهريب الجمركي وهو ما لم يكن حال الجمرك في تبليغ المؤسسة بنتيجة المختبر، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً وإلغاء القرار الصادر عن اللجنة الابتدائية الأولى.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/07/18م، تضمنت ما ملخصه أن المؤسسة قامت بمخالفة التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف دون إخطارها من الجمرك بإجازة فسحها، كما أنه تم إشعاره من الجمرك بإعادة الإرسالية بعدة إشعارات آخرها عام 1437هـ، إلا أنه لم يتجاوب، إضافة إلى أن المؤسسة لم تقم بمراجعة الجمرك لتسديد التعهد المأخوذ عليها مما يدل على تصرفها بالإرسالية المخالفة غير المجاز فسحها مخالفة بذلك التعهد المأخوذ عليها، وكان من الأحرى والأجدر على المؤسسة التواصل والاستفسار من الجمارك عوضاً عن التصرف بالإرسالية ومخالفة التعهد السندي الموقع منها، كما أن هذا التصرف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، إضافة إلى أن الادعاء بإتلاف الإرسالية يخالف تماماً التعهد المأخوذ على المؤسسة الذي أقرت به أن الجمارك لا تقبل أي مستندات تخص عملية إتلاف لا يشارك بها مندوب من الجمارك، بالإضافة إلى أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من المؤسسة وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2023-108313)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم

قرار رقم (CR-2024-198593) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-198593)

تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من أن قامت بإتلاف الإرسالية، حيث أنها لم تكن بعلم وحضور الجمارك، كما أنها مجرد أقوال مرسلة لم يقدم الدليل المثبت لها في ضوء ثبوت استلامه للإرسالية لغرض حفظها لحين ظهور نتيجة المختبر واكتمال إجراءات فسحها، وحيث إن الملاحظة جوهرية ومؤثرة في جودة المنتج، وأن المستورد تصرف بها بالمخالفة لأحكام النظام وقبل فسح الإرسالية فسحاً نهائياً، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-108313)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-198593) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-198593)

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ /...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...